

# الدرس 11 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا  
قال الامام مالكي رحمه الله تعالى باب ما تفعل الحائض في الحج - 00:00:00

المالك العنافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا  
ارادت. ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس - 00:00:16

غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر بباب العمرة في اشهر الحج عن مالك انه بلغه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا. عام الحديبية وعام القضية وعام الجعر - 00:00:33

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثة. احدهن في شوال واثنتين في ذي القعدة  
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمدة الاسلامي ان رجلا سأله سعيدا ابن المسيب فقال اعتمر قبل اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم -  
00:00:49

قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج. عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة  
ما تستاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتبر ثم قفل الى اهله ولم يحج - 00:01:12

قال ولا ما حج بباب قطع التلبية في العمرة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. قال  
يحيى قال ما لك في من اعتمر من التنعيم؟ انه - 00:01:30

ضعوا تلبية حين يرى البيت. قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع  
التلبية؟ فقال اما المهل من المواقت فانه يقطع تلبية اذا انتهى الى الحرم. قال وبلغني ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان  
يصنع ذلك. باب ما جاء في التمتع - 00:01:46

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى ما تفعل في الحج. الحائض اذا  
حضرت قبل تلبيتها جاز لها ان تلبى وهي حائض - 00:02:07

وجاز لها ان تعلق احراما حال ان تعلق احراما الى طهرها فيجوز للحائض اذا انت على المواقت ان تلبي بالحج والعمرة. وتبقى على  
نسكها حتى تطهر وتفعل ما يتعلق بطوافها وسعيها - 00:02:33

اما اذا انت وهي انت المواقت وهي حائض ولا تدرى كم تبقى في آسفلها فيجوز له الحالة هذه ان تعلق ان تعلق بمعنى ان تتجاوز  
الميقات دون دون احراظ - 00:02:53

وترفض العمرة التي انت لها فاذا طهرت قبل ان ترجع جاز لها ان تلبي بالعمرة من الحلم ولا يلزمها الرجوع الى الميقات. اذا هي اما ان  
تحرم من الميقات وتبقى على نصفك حتى تطهر - 00:03:14

واما ان تتجاوز المواقت فان طهرت احرمت وان لم تطهر رجعت الى اهلها وهي على حالها. اما في الحج اذا انت اتها الحيض  
وهي في النسك ان اتها الحيض وهي في حال العمرة وجب عليها - 00:03:30

بقاء حتى تطهر وتطوف وتسعى. وان اتها الحيض بعد فراغها من طوافها جاز لها السعي على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا اذا

اتاها الحج قبل الطواف لا نقول لها سعي وانما نقول لها انتظري حتى تطهري ثم تطوفي وتسعي. اتاكا الحج بعد فراغها من طوافها سعت وانصرفت - [00:03:47](#)

كذلك بالحج اذا اتاكا الحيض وهي في الحج فانها تفعل جميع المنسك الا الطواف بالبيت اما الصفا والمروة وقد جاء عند مالك هذا الحديث وانها لا تطوف بالسهل والرواء لكن الذي في الصحيحين ان النبي قال اصنعي كل شيء غير ان لا - [00:04:13](#) البيت فعلى هذا هل هذا معاوي حديث الان عائشة؟ نقول ليس هناك تعارض يحمل حديث ابن عمر هذا انه لا يتصور سعي بلا طواف. لا يتصور سعي بلا طواف فاما اذا اتاكا الحيض قبل ان تطوف - [00:04:38](#)

لا نقول هسعي ثم طوفي بينما تحبس نفسها حتى تطهر فتطوف وتسعي اما اذا اتاكا الحيض بعد فراغها من طوافها فانها تسعي وتمضي ولا يلزم ولا يشترط بطوافها بالصفا والمروة ان تكون على طهارة للحد الاكبر - [00:04:56](#) اذا كان اذا كان المسعي داخل المسجد فالصحيح ايضا في هذه الصورة يجوز لها السعي يجوز لها السعي ولو كانت حائض. يمكن يجوز لها السعي ولو كانت حائض. ويكون دخول - [00:05:20](#)

ها هنا للمسجد الحاجة اما الطواف فلا يجوز لها ان تطوف لا يجوز لها ان تطوف ابدا. الا على فتوى من يرى انها تطوف وهي حائض وتربق دمه اذا اذا شق عليها الرجوع وخشية فوات الرفقة على سفر وخشية ان تفوتها رفقتها وتتضرر - [00:05:39](#) البقاء على احرامها مدة سنة تنتظر الرجعة مثلا يقالها في هذه الحال توفي واستشرى اي طوفي وانت حائض الذي من هذه من هذا

هذا يفتني به شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره. والاحلاف يأتون بهذا ايضا. لانهم لا يرون - [00:06:01](#) هنا الطهارة شرط من شروط الطواف. وانما يرون من واجبات فتجبر ذلك بدم. لكن الصحيح ان الطهارة من الحدث الاكبر خاصة الحيض ان شرط من شروط الطواف وانه لا يصح للمرأة ان تطوف وهي حادة الا في مقام - [00:06:21](#)

الضرورة كما ذكرت في صورة هذه المرأة سفرها بعيد وليس لها من يعيدها وليس لها من يحبس نفسه معها فهنا يفتني لها ضرورة ان وتطوف وتسعي وتمضي الى اهلها اذا هذا ما يتعلق بحبيض المرأة اذا كانت في مناسك الحج والعمره - [00:06:39](#)

والصحيح انها اذا حاضت قبل الطواف والسعي لا تسعي ولا تقدم الساعي للطواف بل تنتظر حتى وتطوف وتسعي اما اذا كانت قد طافت وبقي على السعي فانها تسعي وتمضي قال بعد ذلك العمرة في اشهر الحج. اذا حديث ابن عمر الذي ذكره - [00:07:02](#) انه قال المرأة الحق تهل بالحج او العمرة تهل بحجها او امرتها اذا ارادت ولكن لا تطول بيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المنسك كلها عرفة ومني ومزدلفة وترمي الجمار وتفعل كل شيء غير الطواف للبيت وبين الصفا والمروة. قول ولا تقرب نفسك حتى تطهر اي ان الحائض لا تدخل - [00:07:21](#)

المسجد الحانث المسجد الا من حاجة. قال العمرة في اشهر الحج حدثنا يحيى عن مالك انه بلغه ان صنع اعتمر ثلاثة عمر اعتمر ثلاثة عام الحديبية وعامل قضية وعامل جعفرانة. هذه عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذاك عن - [00:07:46](#) عن البراء بن عاز رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وزاد ابن عمر عمرة رجب. وايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها عمر وابن عمر في في معه في كلها - [00:08:07](#)

ولم يعتمر عمرة الجوع ولم يعتمر عمرة رجب وانما اخطأ في ذلك ابن عمر رضي الله تعالى هي ارض عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعранة بعد فتح مكة وعمره وعمرته مع حجته صلى الله عليه وسلم. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم عمره كلها في ذي القعدة - [00:08:22](#)

المروظ كلها في ذي القعدة قال هنا ما كان عرفة عن ابيه انه سمعت لم يعتمر الا ثلاثة احاديذهن في شوال واثنتان في ذي القعدة والصحيح ان عمره كلها في ذي القعدة. ولم يعتدي شوال. اذا قولها في شوال نقول ليس ب صحيح. قال الحبيب - [00:08:44](#) مرسل هذا الحديث مرسل وعمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة اما شوال فلم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في شوال عبد الرحمن بن الاسلامي ان رجلا سأله سيد المسبيب فقال اعتذر فقال اعتذر قبل ان احج - [00:09:07](#) فقال نعم وسلم قبل ان يحج وهذا يدل على ان العمرة في اشهر الحج انها جائزه وهذا خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية فان اهل كانوا

يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. وكانوا - 00:09:24  
يقولون وكانوا آآ يقولون في ذلك اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانقضى سفر حلت العمرة لمن اعتمر. وهذا ما نقضه نبينا صلى الله عليه وسلم عمره فعمره كلها كانت في ذي القعدة ومع ذلك - 00:09:42

العمرة في غير اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج. العمرة في غير اشهر الحج افضل منها. يعني العمرة افضل منها في اشهر الحج وقد نقل على ذلك الاتفاق انهم لا يختلفون - 00:10:06

ان العم في غير اشهر الحج افضل منها في قشر الحلة العمرة في رمضان افضل منها في ذي القعدة فالعمرة في شعبان افضل منها في ذي القعدة والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اعتمر في ذي القعدة - 00:10:21

وقد ذلك قدراً واتفاقاً قدراً لمخالفة اهل الجاهلية الاولى وهي عمرة الحديبية اراد ان يخالف اهل الجاهلية والثانية كانت على ما قاظاهم عليه من السنة القادمة والثالثة تيسر له ذلك بعد فتح مكة فوافقت - 00:10:37

ذى القعدة والرابعة كانت مع حجتي وصل مكة في خرج من المدينة للاربع بقين من ذي الحجة من ذي القعدة ولبى حتى يصل حتى يصل في ذي الحجة وقع ذلك اتفاقاً - 00:10:55

فضيلة الشيخ حتى يجمع بين نسرين يكون عمراً في غير ذي الحج والعمر يكون في اشهره فلا يختلف اهل العلم ان العمرة في غيره في الحجم افضل منها في اشهر الحج. ولا شك ان المعنى ان هذه الموسماً - 00:11:15

ثلاثة اشهر هذى عشرة ايام هي من مواسم الحج فالافضل ان تكون العمرة في غير هذا الموسم حتى يكون البيت لا يهجر قال بعد ذلك عن ما قال قال نعم يا سلم قبل ان يحج - 00:11:37

مروى سعيد النعيم بن الخطاب قال حدثنا النسائي المسمى اخبره ان عمر ابن ابي سلمة استأند عمر ابن الخطاب ان يعتني في شوال فادي له عمر فاعتبر ثم قتل الى اهله ولم يحج. اذا لا يشترط لمن استمر في اشهر الحج ان يمضي في حجه - 00:11:51

ولو كان المتمتع تلبس بشيء من الحج للزمه المضي فيه وهذا يرد به على من قال ان المتمتع يكفيه في سعيه سعي واحد لأن اذا قلنا يكفيه سعي واحد فانه تلبس الجزء بالحج - 00:12:11

فلا يجوز له الرجوع فهنا عمر ابن ابي سلمة اعتبر في شوال ورجع الى اهله ولو كان المعتمر في اشهر الحج اذا حج يكفيه سعي واحد لكن المعتمر فيه في اشهر الحج قد تلبس بجزء من - 00:12:30

الى الحج فيلزم المضي فيه. فعلى هذا لو ان الانسان اتى مكة في اشهر الحج واعتبر ورجع الى بلده ولم يحن كل شيء عليه وهذا الاتفاق يا اهل العلم. بالحج متمتعاً بها. لو قالها. القول هذا لا يحط له. لا يحكم له حتى يلبي بالحج في اشهره - 00:12:50

لو قال ليك الله بل لو انه لم يتمتع بها للحج وتحلى بعمره ثم رجع قل لا يلزمك شيئاً. هم وهذا العبارة ليست اصلاً صحيحة. يسمى وتمتع. يسمى تمت متنى ما جمع في سفرة واحدة بين نسرين - 00:13:08

متى ما جبها في سفر في سنة واحدة بين الحج والعمر يسمى تمت بشرط ان تكون في اشهره حتى لو رجع خلاص صحيح حتى لو رجع الى اهله تسمى متمتع - 00:13:28

قال باب قطع التلبية في العمرة متى يقطعها؟ لك حديث ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. الحرم حدوده وان قيل الحرم نفسه فيتحمل لكن الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:13:41

انه كاد ادى الحرم امسك عن التلبية فرفع ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فيحملون قوله شافع ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اي دخل حدود الحرم الحرم هذا بالاصح - 00:13:58

قال ما كبرتان النعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت. هذا قول اخر يعتمد يقطع التلبية اذا رأى البيت ويقال فيه ايضاً انه يقطع التلبية اذا دخل ادنى الحرم اذا لبى من الحلم واتى الى - 00:14:12

الى الحرم بدخوله الحرم يقطع التلبية. فقوله عند رجل البيت هذا جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه ما زال يلبي حتى رأى البيت. وقيل حتى يمسح الحجر الاسود وال الصحيح من جهة الاسناد انه يقطع التلبية اذا رأى ادنى اذا دخل الحرم حدود الحرم يعرف

وسائل مالك عن رجل يعترف ببعض المواقت و هو من اهل المدينة او غيرهم ان متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقت فانه يقطع التربية اذا انتهى الى الحرم وبلغني ان كان يصنع ذلك. اذا ابن مالك له قوله. ونعم. يفرق - 00:14:51

بينما نبى المواقت بينما نبى من الحلم. نعم. وذلك ان الذى لم يمضى عليه وقت وهو يلبي فاذا وصل الى ادنى الحرم امسك وقطع التربية. اما الذى يلذ من الحل - 00:15:08

يكون وقته قصير فلا يقرأ التربية حتى يرى البيت قطع التربية حتى يبقى على وقت اطول في التربية وهذا اجتهاد من مالك رحمه الله تعالى قال باب ما جاء من - 00:15:20

والله اعلم اجتهاد فيقول ابن عباس يرى انه لا يقرأ التربية الا اذا رأى هذا قول ابن عباس نعم. اسناد الضعيف فعلا النبى صلى الله عليه وسلم النبى نبه حتى اذا رأى ادنى الحوض امسك امسك - 00:15:32